أدلَّةُ تَوْحِيدِ الجُمُعَةِ
والرَّدِّ عَلَى مَن سَوَّغَ التَّفرِقَةَ

رد مجمل على فتوى محمد الحسن ولد الددو لأهل " أكي "

تأليف

الحسن بن عبد الودود

حفظه الله

نسخة معدلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة[1].

اعلموا أيها الإخوة الكرام أنه لا عز ولا فلاح في الدنيا ولا نجاة في الآخرة إلا بالتمسك التام بما جاء به سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام؛ وأن مخالفته سبب للخذلان ودخول النيران.

واعلموا أن من أخطر الأمور على دين الإنسان أن يقول على الله غير الحق أو يتبع خطوات الشيطان قال الله تعالي: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ } (الأنعام (93))، وقال تعالي: { وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (169) } البقرة.

ورغم هذا الوعيد الشديد فقد صار كثير منا لا يتحرج من نسبة أي قول إلى الله عز وجل أو إلى النبي عليه الصلاة والسلام دون أن يكلف نفسه البحث له عن مستند من الشرع، وأصبح كثير من الناس يكفيه في المسألة النازلة أن يسمع أنه قال بها فلان ليقول بها أو يعمل أو يدافع عنها.

وقد ذم ربنا تبارك وتعالى أهل الكتاب على اتباع الأحبار والرهبان في ما يحلون أو يحرمون من دون الله، تحذيرا للناس من متابعتهم، قال تعالي: { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }(التوبة: 31)، وقد ورد في أثر عدي بن حاتم ما يفيد أن تلك الربوبية كانت بسبب اتباعهم وطاعتهم في التحليل والتحريم. وأصبح الكلام كثيرا والاتباع والإخلاص قليلا وأغلب الناس في هذا الخِضَمّ لا يميزون بين العلماء والمتعالمين، ولا بين الخطيب والفقيه والواعظ.

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الخطبة رقم الحديث (1435).

كما أنهم لا يميزون بين سُنِّيّ ومبتدع؛ بل يعدون من يميز بينهما حرفيا جامدا، متشددا[1]، وأصبح الدين عند أغلبهم انتماء، أو اسما لا يترتب عليه عمل أو التزام.

والناس ليسوا سواسية، قال الله تعالي: { أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } (سورة ص (28))، وقال تعالي: { أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (36) } (القلم (35 ـ 36))، وقال : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ (9) } الزمر.

وفى هذا الواقع الذى نعيشه اليوم يُعتبر الحقُّ وأهلُه غرباءَ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرباء وصفتهم وما أُعِدّ لهم من الخير: « بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ »[2].

وقال ابن القيم رحمه الله في نونيته الكافية الشافية :

لا توحِشنّك غربةٌ بين الورى ... فالناس كالأموات في الحُسبان
أوَ ما علمت بأن أهل السنة الـْـــ ... ـغُرباء حقا عند كل زمان
قل لي متى سلم الرسول وصحبُه ... والتابعون لهم على الإحسان
من جاهل ومعاند ومنافق ... ومحارب بالبغي والطغيان
وتظن أنك وارث لهمُ وما ... ذقت الأذى في نصرة الرحمن[3]

وإذا أراد أحد من الناس نصرة الحق فإن كل الناس يرمونه عن قوس واحدة بالشذوذ والمخالفة ولو كان ما عنده هو الحقَّ الصِّرف. ولا يثبت أمام هذه الفتن المتلاطمة الأمواجِ إلا من اعتصم بالله كما قال تعالي: { وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (101) } آل عمران، وقال تعالى: { يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (27) } {إبراهيم: 27}.

ومتابعة لما كنت قد تحدثت عنه في ورقة سابقة من ضرورة توحيد الجمعة وجمع الكلمة أزيد

---

[1] قال القرطبي رحمه الله : (روى حجاج بن حجاج الأحول قال سمعت قتادة يقول : (يا بن آدم، إن كنت لا تريد أن تأتي الخير إلا عن نشاط فإن نفسك مائلة إلى السآمة والفترة والملة، ولكن المؤمن هو المتحامل ، والمؤمن هو المتقوي، والمؤمن هو المتشدد، وإن المؤمنين هم العجاجون إلى الله الليلَ والنهار) تفسير القرطبي ج 1 / 163.

[2] مسلم (389).

[3] شرح القصيدة النونية 2 / 127 .

الموضوع بيانا بذكر مزيد من الأدلة وأقوال أهل العلم ومن ذلك الفَتْوَيَان اللتان أصدرهما الشيخان المفتي إبراهيم بن يوسف بن الشيخ سيديا، والشيخ مُحَمَّد ولد محفوظ مدير معهد الإمام مالك وإمام مسجد السوق الموجهتان إلى أهل قرية " أكي " وقد أرفقت صورا خطية منهما مع الرسالة. والأدلة المذكورة ستكون من خلال الرد على فتوى صدرت حول الموضوع فأقول:

لقد صدرت في الأشهر الماضية فتوى عن تعدد الجمعة أباح فيها صاحبها تعدد الجمعة فى تجمُّع أُكَىْ بلا ضوابط، وإيمانا مني بضرورة التحذير من الخطإ في الأحكام الشرعية؛ لما دل على وجوب ذالك من أدلة، ولما يترتب عليه من حفظ الشريعة من التحريف والتبديل والمحدثات، ونصيحة لمن وقع في هذه الأخطاء، وتحذيرا للناس من متابعة من أخطأ في خطئه، وإرضاء لله سبحانه وتعالى، وطلبا لثوابه كتبت ردا على ما في هذه الفتوى من أخطاء؛ وذلك أن صاحبها قد سوغ بها ما كان موجودا من تعددٍ للجُمَع دون نظر إلى اعتبار حكمة الجمعة والمقصد من اجتماع الناس فيها، ودون مراعاة للشروط والضوابط التي قال بها من يرى جواز تعدد الجمعة إذا توفرت تلك الشروط، إلى آخر ما في الفتوى من ملاحظات وما عليها من مآخذ سوف تذكر في محلها إن شاء الله، وبما أن هذه الفتوى التي بين أيدينا حول تعدد الجمعة يفهم من مضمونها أن مما يراد بها التيسير على الناس، نقدم بذكر ضوابط الأخذ بالتيسير، ثم نتبع ذلك بالكلام عن ذم الرأي والهوى.

قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله:

(إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد)[1] اهـ.

وقال الإمام سحنون رحمه الله وهو من أئمة المالكية لما سئل عما يأتيه أهل الشام من الرُّخَص في الفتيا:

(يؤخذ هذا العلم من الموثوق بهم في دينهم المحسوس بخيرهم؛ فإن أخذوا بالتشديد فعن علم، وإن أخذوا بالرخص فعن علم)[2] اهـ.

وقد وضع أهل العلم ضوابط وشروطا للأخذ بمبدإ التيسير والرخص ورفع الحرج، وهى:

1. تحقق العذر الداعي للأخذ بالرخصة يقينا لا ظنا.
2. قيام الدليل الشرعي على الأخذ بالرخصة، فإن الحرج كل الحرج في مخالفة النصوص، واليُسر

---

[1] جامع بيان العلم وفضله ج 2 / 44 .

[2] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ج 1 / 344 ترجمة أبي داود العطار .

كل اليسر في اتباعها والتسليم والرضا التام بما جاء فيها من أوامرَ ونواهٍ.

3. الاقتصار علي موضع الحاجة وعدم مجاوزة النص الشرعي في ذالك[1] اهـ.

وإليك بعض الدرر التي ذكرها أهل العلم في التحذير من الرأي، وبيان جناية أهله؛ كما أنها تبين حكمة الله في وجود الشبهات والبينات، وأن الفطرة السليمة إذا رباها صاحبها ونماها كان ذلك موجبا لحسن العاقبة، قال ابن القيم رحمه الله:

(وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالَم وخرابَه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي والهوى على العقل، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه ولا في أمة إلا فسد أمرها أتم فساد، فلا إله إلا الله كم نُفي بهذه الآراء من حق وأثبت بها من باطل وأميت بها من هدى وأحيي بها من ضلالة وكم هدم بها من معاقل الإيمان وعمر بها من دين الشيطان. وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمُر وهم الذين يقولون يوم القيامة لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) [2].اهـ.

هذا ما يتعلق بالرأي المعارض للوحي. وأما ما يتعلق ببيان حكمة ابتلاء الله عز وجل لخلقه بوجود الشبهات والبينات فيقول الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله:

(فتلخص أن حكمة الحق في الخلق اقتضت أن تكون هناك بينات و شبُهات، و أن لا تكون البينات قاهرة و لا الشبهات غالبة، فمن جرى مع فطرته من حب الحق و رباها و نماها و آثر مقتضاها، و تفقد مسالك الهوى إلى نفسه فاحترس منها، لم تزل تتجلى له البينات وتتضاءل عنده الشبهات، حتى يتجلى له الحق يقيناً فيما يطلب فيه اليقين، ورجحاناً فيما يكفي فيه الرجحان، وبذلك يثبت له الهدى ويستحق الفوز والحمد والكمال على ما يليق بالمخلوق، و من اتبع الهوى وآثر الحياة الدنيا، تبرقعت دونه البينات، واستهوته الشبهات، فذهبت به (إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم[3]) [4]. اهـ.

---

[1] تقديم العلامة المحدث الشيخ عبد الله السعد لكتاب كيف نفهم التيسير (وقفات مع كتاب افعل ولا حرج) ص 24.

[2] إعلام الموقعين ج 1 / 69 .

[3] وهو جزء من بيت لزهير والبيت بتمامه : فشد ولم ينظر بيوتا كثيرة ** لدي حيث ألقت رحلها أم قشعم .

وأم قشعم: هي المنية والحرب والداهية الكبيرة ، والحربَ أراد زهير في بيته هذا كما قال أبو منصور الثعالبي في " ثمار القلوب في المضاف والمنسوب " ج1 / 260 .

[4] القائد إلي تصحيح العقائد ص 26 .

بعد هذه النقول [1] التي تنير الطريق للمسم في كيفية التعامل مع الآراء والشبهات ننبه إلى أن من أهم الأمور التي ينبغي للمسلم الصادق الاعتناءُ بها تحقيقَ الأحكام الشرعية التي يترتب عليها صحةُ عبادات المسلمين وعقائدهم ومعاملاتهم وسياستهم... إلى غير ذلك من أمور الدين.

ومن ذلك الأحكامُ المتعلقة بالجمعة التي جعلها الله شعيرة من شعائر الإسلام. وقد قال الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

(يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس به، وضم الجيم لغة الحجاز وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عُقَيْل، وقرأ بها الأعمش. والجمْع جُمَع وجُمعات مثل غرف وغرفات في وجوهها. وجَمَّع الناسُ إذا شهدوا الجمعة كما يقال: عيدوا إذا شهدوا العيد)[2]. اهـ.

وهي من خصائص هذه الأمة كما جاء في الأحاديث:

قال الإمام البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ[3]." قال العلامة الشيخ أبو الطيب صدّيق حسن خان: (فهدانا الله له بأن نص لنا عليه ولم يكِلْنا إلى اجتهادنا لاحتمال أن يكون ﷺ علِمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها بها، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني. ولذلك جَمّع بهم أول ما قدم المدينة. كما ذكره ابن إسحاق وغيرُه، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتين البيانِ والتوفيق... إلى قوله: قالت الأنصار إن اليهود يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العَروبة واجتمعوا فيه إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ... إلخ [4]).

---

[1] تنبيه: كثير من النقول العليمة في هذه الرسالة مأخوذة من المكتبة الشاملة ولذالك فقد لا تكون موافقة لأرقام الكتاب المطبوع .

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج1 / 108 مادة جمع.

[3] في باب فرض الجمعة : 876.

[4] كتاب عون الباري بحل أدلة البخاري ج:3 ص: 623-624.

وأما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فقد قال فيه صاحب معجم لغة الفقهاء:

(والجمعة بضم الجيم والميم ويجوز سكون الميم وفتحُها: يوم من أيام الأسبوع تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة جمعها جُمَع)[1].اهـ.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعريفها:

"الجمعة هي الصلاة التي تجمع الخلق، وذالك أن المسلمين لهم اجتماعات متعددة؛ اجتماع حيٍّ في الصلوات الخمس في مسجد الحي، واجتماع بلد في الجمعة والعيدين، واجتماع أقطار في الحج بمكة، هذه اجتماعات المسلين صغري وكبري ومتوسطة، كل هذا شرعه الله من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بين المسلمين."[2]اهـ.

وقد تعددت فيها المذاهب والآراء بين مسقط لها عن الناس في هذا القطر بالكلية بناء على فقدان شروط يراها لازمة لوجوب الجمعة كالسلطان الممكن والقوة ... وآخر يفتح الباب على مصراعيه ليسوي بينها وبين الصلوات الخمس في كل شيء دون اعتبار أي ميزة. خلافا لما كان معروفا عند الصدر الأول من عدم تعددٍ للجمع كما هو قول الأئمة الأربعة ومَن قبلهم باستثناء ما روي عن عطاء رحمه الله، إذ كان أول حدوث لتعددها في آخر القرن الثاني الهجري على خلاف في تحديد أول حدوث لذلك (تضاف هنا النقول عن بداه وغيره).

وفي العقدين الأخيرين وجدت ظاهرة " الحواضر " و" التجمعات القبلية " في ضواحي المدن، ومنها مدينة " أبي تلميت "، وواكب تلك الظاهرةَ تعددٌ للجمَع لم يُبْنَ في الغالب على معرفة سابقة بأحكام تعدد الجمعة، واختلف الناس في الموضوع بين باحث عن الحكم أخطأ أو أصاب، وبين باحث عن تسويغ للواقع؛ وذلك لتشعب الأهواء وتلون المواقف واختلاف المصالح إذ يصدق فيهم قول الله تعالى: { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } المؤمنون (53)، ومن الأمور التي أثارت الخلاف وسببت الفُرقة الفتوى التي أفتى بها " الشيخ مُحَمَّد الحسن ولد الددو " حول تعدد الجمعة، وقبل الدخول في الملاحظات عليها نبين كيف صيغت هذه الفتوى وما هي أدلتها.

لقد بدأ صاحب الفتوى كلامه بقوله:

(أما بعد فإنه لم يرد نص في النهي عن تعدد الجمعة في البلد الواحد لا من كتاب ولا سنة)

---

[1] معجم لغة الفقهاء ج 1 / 166 تأليف مُحَمَّد رواس قلعجي وصاحبه.

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج: 2 / 281.

إذن فالأصل عنده في تعدد الجمعة هو طلب الدليل على المنع، وليس طلبَ الدليل على المشروعية !!!

ثم أتبع ذلك بقوله:

(والأصل الإباحة) .

وهو توكيد لما سبق، وبيان للقاعدة التي يعتمد عليها في فتواه !!!

ثم استدرك على ذلك بقوله:

(ولكن المصلحة تقتضي الحرص على تكثير سواد المسلمين وإظهار الشعائر الدينية وتكثير الخطي إلي المسجد وهي مصلحة معتبرة) .

وهو استدراك يفهم منه أن توحيد الجمعة أفضل.. ثم عارض تلك المصلحة باحتمال أن تعارضها "مشقّة" أو خوف شحناء ". (إذا لم تعارضها مفسدة كحصول المشقة أو خوف الشحناء).

مما يوحي بأن درء مفاسد المشقة وخوف الشحناء مقدم على مصلحة توحيد الجمعة !!

ثم قال في تقريره للخيار الأول :

(وعليه فإن القريتين المتجاورتين التين كانتا تجمعان كل في مسجدها فبني بينهما جامع كبير من الأفضل أن يجتمع أهلهما لصلاة الجمعة فيه ولو لم تكن تصلى فيه الخمس) .

إذن هذا هو الخيار الأول ودليله قوله:

(كما كان أهل المدينة قبل الهجرة يجمّعون تحت ظلال النخيل بنقيع الخَضِمَات بين هزْم النبيت وحَرّة بني بيَاضة).

والقصة التي ذكر من تجميع أهل المدينة في " نقيع الخضمات" ليست دقيقة، فحَرّة بني بياضة على بعد ميل من المدينة كما سيتبين من النقول عن أهل العلم.. وقد ذكر فيها زيادات لم أجدها عند غيره !!!

ثم استدرك على ذلك بقوله :

(ولكن لا يجب ذلك علي أهل القريتين ولهم أن يصلوا الجمعة كما كانوا يفعلون في المسجدين العتيقين [1] وإذا أقيمت جمعة ثالثة في المسجد الجديد صحت الجُمَع الثلاث) .

---

[1] كلمة العتاقة وصف أو لقب تقديري ينتقل ولكنه لا يتعدد انظر كلام مُحَمَّد يحيي الولاتي في فتوى اجليميم الفتوى رقم 1186

إذن فالأفضل أن يجمعوا في المسجد الجديد، ولهم أن يعددوا الجمع، والكل صحيح!!!

ثم ذكر قول الشيخ خليل رحمه الله المخالفَ لما توصل إليه من إباحة تعدد الجمع وهو قوله : " وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد... "

ورده بقوله: (لا يمكن أن يعارض به ما صح من فعل الصحابة الكرام ﷺ مع إقرار الرسول ﷺ لهم عليه).

كما رده بقوله:

(وقد أطبق المسلمون الآن في مشارق الأرض ومغاربها علي تعدد الجمع في البلد الواحد دون منازع) !!

وهذا ادعاء يحتاج إلى استقراء لأحوال المسلمين في مختلف البلاد..

وهذا الكلام يوحي بان إطباق أهل هذا العصر حجة ولو خالف إجماع أهل القرن الأول.

وختم بجزء من بيت للشيخ مُحَمَّد سالم ولد عدود رحمه الله يقول فيه:

(بل أصبح الشأن تعددَ الجمَعْ).

فهذا بيان للفتوى وما توصلت إليه من إباحة لتعدد الجمعة دون ضوابط أو قيود ولو صيغت الفتوى كالتالي لكان أصوب وأوضح وأجمع لكلمة المسلمين وأبعد عن الابتداع في الدين:

(الحمد لله أما بعد فإنه لم يرد نص في الأمر بتعدد الجمعة في البلد الواحد، لا من الكتاب ولا من السنة؛ والأصل المنع حتى يرد الدليل على المشروعية، والأدلة الشرعية تقتضي الحرص على ما يحقق مقاصد الجمعة (من ظهور الشعار والموعظة وتأليف بعض المؤمنين ببعض ليحصل التراحم والتواد)، كما قال السبكي رحمه الله وهي مقاصد معتبرة لا يمكن أن تعارض بأمور وجدت في زمن النبي ﷺ ولم يعتبرها كحصول المشقة أو خوف الشحناء.

فقد كان الصحابة ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، كما في صحيح البخاري من حديث عائشة ﵂ قالت: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ

ص 1868 ليحيي بن البراء

وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا"[1]،

ومن ذي الحليفة وما هو أبعد؛ ولم يعتبر النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ذلك مسوغا لتعدد الجمعة، وعليه فإن القريتين المتجاورتين ـ (على قول صاحب الفتوى) اللتين كانتا تجمعان كل في مسجدها فبني بينهما جامع كبير ـ ما فعله أهلهما في السابق لا يجوز لمخالفته لسنة النبي ﷺ العملية والتقريرية وسنة الخلفاء الراشدين وعمل السلف، فعليهم بالتوبة والتزام أمر النبي عليه الصلاة والسلام في قوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) والعبرة بعموم اللفظ.

والنبي عليه الصلاة والسلام لم يعدد الجمعة، فلم يكن على عهده إلا جمعة واحدة بالمدينة. وقد قال: (فإنه من يعش منكم يري اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) [2].

وعلي أهل البلدتين أن يوحدوا الجمعة، ولا يجوز لهم خلاف ذلك، لأن النبي ﷺ يقول : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[3] وفي رواية مسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).

وليس لهم أن يصلوا الجمعة كما كانوا يفعلون في المسجدين القديمين، والجمعة الثالثة في المسجد الجديد زيادة في المخالفة. ولا يشرع إلا جمعة واحدة، بدليل ما سبق ذكره من الأحاديث وما سيأتي من كلام أهل العلم، وادعاء أن صحابة النبي ﷺ ورد عنهم شيء في تعدد الجمعة ادعاء عارٍ عن الصحة، وما ذكر من تجميع الصحابة بـ " نقيع الخضمات " ليس فيه ما يدل علي التعدد، لأن المكان خارج عن المدينة. وأما الاحتجاج بعمل الناس الآن فليس من حجج أهل الإسلام، وهو عمل مخالف لعمل سيد الأنام وعمل أصحابه البررة الكرام.

وهذه المسألة وهي تعدد الجمعة في القرية فيها تشابه مع ما كان موجودا في المسجد الحرام من

---

[1] أورده البخاري: بَاب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

[2] سنن الترمذي ج 5 الحديث (2676)

[3] متفق عليه وهذا لفظ البخاري (26 97) .

تعدد للمقامات حسب المذاهب الأربعة، وقد ذكر ذلك الصنعاني في رسالته " تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد " حيث قال: (بل أضرب لك مثلا آخر، هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا، بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلّال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد، واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين، بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضُحْكة للشياطين، وقد سكت الناس عليها... وشاهدها كل ذي عينين، وسمع بها كل ذي أذنين، أفهذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف) [1].اهـ باختصار.

فانظر رحمك الله إلى ما قاله هذا الإمام عن تعدد المقامات في الحرم من أنها "فرقت عبادة المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين، بدعةٌ قرّت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحْكة للشياطين"، أليس جديرا بأن يقال هذا في تعدد الجمعة خاصة إذا كان من غير ضرورة كما هو واقع أهل "أكي"، وانظر إلى قوله في إبطال الاحتجاج لذلك التعدد بسكوت الناس من العلماء وغيرهم (أفهذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف)، أليس ردا على من يحتج لتعدد الجمعة بأنه قد أطبق عليه المسلمون الآن. فيتبين بهذه الصياغة نقض ما توصل إليه صاحب الفتوى.

قال السبكي:

(فالتفرق بين المؤمنين من أضر شيء يكون، والاجتماع داع إلى اتفاق كلمة المسلمين. والزيادة علي الواحدة لا ضبط لها).

وبعد هذه المقدمات ندخل في موضوع الملحوظات التفصيلية علي الفتوى المذكورة، وهي في نظري ملحوظات ينبغي النظر إليها بتجرد وإنصاف، فالخطأ وارد في حق غير المعصوم، والحق أحق أن يتبع.

والنبي ﷺ يقول: (الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[2].

وأجمل الرد على هذه الفتوى في النقاط التالية:

---

[1] تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك والإلحاد 47 _ 48

[2] رواه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

1. أن السؤال لم يذكر إطلاقا ؟ وفي ذلك عدم اعتبار للسائل والقارئ والحكم:

وبيان ذلك: أن من حق السائل أن يُذكر سؤاله قبل الإجابة، وكذلك القارئ إذا وجد جوابا ولم يدر وجه السؤال فإنه يفقد الثقة فيه، وأما الحكم: فإن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره، فإذا فقد التصور لمحل السؤال فإن الإجابة تفقد مصداقيتها إن كان يراد بها بيان الحكم الشرعي فعلا!!!

2. وقوله :(أما بعد فإنه لم يرد نص في النهي عن تعدد الجمَع في البلد الواحد)

فهذا الكلام فيه عدة ملحوظات، منها:

أولا: استدلاله بعدم ورود النص (البراءةِ الأصلية) هو في غير محله؛ إذ أن الجمعة عبادة؛ والأصل في العبادات المنع، وليس البراءةَ الأصلية. ونقول لصاحب الفتوى: لو وضعنا كلمة "في المسجد الواحد" هل يتغير الحكم؟ وما الفرق بين تعدد الجمعة في المسجد الواحد والبلد الواحد إذا كانت القاعدة أنه لم يرد نص في النهي وأن الأصل الإباحة.

ثانيا: ما المقصود بالنص؟ أهو معناه عند الأصوليين وهو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فإن هذا القصر يؤدي إلى إغفال أكثر أدلة الأحكام مما يؤدي إلى فوضى شاملة إذ كل أمر لا نص فيه بهذا المعنى يعتبر مباحا أو لا مانع منه! وإذا كان يقصد بالنص المعنى العام (أدلة الكتاب والسنة) فإن الله تعلى يقول [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (21)]، ومما يجب فيه الائتساء به ﷺ من أحكام الشريعة كيفية صلاة الجمعة زمانا ومكانا وصفة، فهل يقال بعد ذلك: فإنه لم يرد نص؟ وهل عدم ذكر عمل السلف أو إجماع الصحابة نسيان من صاحب الفتوى؟ أم أنه لا يعتبرها من الأدلة كما اعتبر النص؟

إذن فعدم ذكر صاحب الفتوى لهذا الأمر، وعدم اعتباره للسنة العملية والتقريرية وسنة الخلفاء الراشدين وعمل السلف الصالح أمر يلزم منه إعادة النظر في هذه الفتوى ومثيلاتها.. وإذا لم يكن هناك مانع من تعدد الجمعة في البلد الواحد لأنه لم يرد نص في النهي، فما المانع من الطواف خارج المطاف أو السعي خارج المسعى إذ لم يرد نص في النهي عن ذلك أيضا. وبيان ذلك أن الطواف والسعي عبادتان لكل منهما مكان محدد وقد أمر الشرع بهما كما جاء في قوله تعالى: [ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ].. [الحج: 29] وقوله: [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ].. [البقرة: 158] والجمعة شعيرة من الشعائر كما أن السعي والطواف من الشعائر كما تدل عليه

الآيات السابقة، فما الفرق بين الأمكنة التي تقام بها هذه الشعائر الثلاث (خاصة إذا لم تكن هنالك ضرورة)؟ وما الفرق في عدم النهى في الجمعة وبين عدم وروده في الصفا والمروة؟ إذن فمن حق الطائف أن يطوف خارج المطاف حول المسجد، ومن حق الساعي أن يسعى خارج المسعى كذلك!!!

3. قوله : (لا من كتاب ولا سنة)

فيه إغفال للسنة العملية والتقريرية، وهي تدل على الإجماع العملي لأهل الصدر الأول على عدم تعدد الجمعة. وإجماعُ السلف حجة إذا لم يوجد له مخالف منهم، قال أبو عمر بنُ عبد البر في الاستذكار في الكلام على النفاس وأكثره: "ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع أو التقليد، إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم. وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم. ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم... والنفس تسكن إليهم؛ فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق).[1] ونحن لا نعلم لهم مخالفا في عصرهم في هذه المسألة أبدا.

4. قوله : (والأصل الإباحة)

هذا الأصل ليس أصلا هنا في أمور العبادة، فإن الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل المشروعية بدليل قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) }، ومن أقوال أهل العلم في ذلك ما قاله الإمام القرطبي رحمه الله: (أي لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا. ومن قدّم قوله أو فعله على الرسول ﷺ فقد قدمه على الله تعالى، لأن الرسول ﷺ إنما يأمر عن أمر الله عز وجل) [2].

وقال أيضا :

({ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ } أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ وإيجاب اتباعه والاقتداء به) [3].

---

[1] أنظر كلام ابن أبي زيد الآتي في آخر الرسالة ج: 1، ص: 355).

[2] تفسير القرطبي ج 16 / 300 .

[3] المصدر السابق ج 16 / 302 .

وقال ابن القيم رحمه الله:

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1) } أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تُفْتُوا حتى يفتيَ ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضيه. روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وروى العوفي عنه، قال: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. والقول الجامع في معنى الآية: لا تعْجَلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعلَ. وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (2) } فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم؟

وقال تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ } فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باستئذانه فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه. وإذنُه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذِن فيه)[1].

وقال العلامة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

"وتقرير ذلك: أن العبادات توقيفية، فلا يقال: هذه العبادة مشروعة إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ولا يقال إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة، أو الاستحسان، أو القياس، أو الاجتهاد، لأن باب العقائد أو العبادات أو المقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لتلك فيها. وأما المعقول فتقريره أن يقال: لو كان هذا مشروعا لكان أولى الناس بفعله مُحَمَّد ﷺ)[2].

وقال العلامة الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين رحمه الله تعالى: "ولهذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم أن (الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على المشروعية)، قال الله سبحانه

---

[1] إعلام الموقعين ج 1 / 51 ـ 52 .

[2] مجلة البحوث الإسلامية عدد 76، ص: 36.

وتعالى: [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ] وهذا إنكار عليهم[1]".

وقال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) .

5. قوله : (ولكن المصلحة تقتضي الحرص علي تكثير سواد المسلمين وإظهار الشعائر الدينية وتكثير الخطي إلي المسجد) .

هذا الكلام حجة عليه لا له، إذ تكثير سواد المسلمين وما ذكر معه حجة لتوحيد الجمعة. والذي أباحه صاحب الفتوى هو تعدد الجمعة وتصحيحُ ذلك بدون ضوابط أو قيود !

ومع ذلك فإن استدلاله بالمصلحة استدلال بغير دليل؛ فالمصحة لا يقر الاستدلال بها جمهور أهل العلم. والذين قالوا بالاستدلال بها وضعوا لذلك قيودا وضوابط مفقودة في هذه الفتوى. .

6. قوله: (إذا لم تعارضها مفسدة كحصول المشقة).

إذا كانت مفسدة حصول المشقة حجة في ترك الأحكام فإن الأحكام كلها معرضة للإسقاط إذ أغلب الأحكام التكليفية فيها مشقة. وقد حصلت المشقة للصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة في موضوع إتيان الجمعة، فإنهم كانوا يأتون إليها من عدة أميال أو فراسخ كما أوردناه سابقا. ولم يعتبر النبي عليه الصلاة والسلام تلك المشقة. وكذلك مَن بعدهم من السلف. انظر فتوى الإمام السبكي (الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد) حيث ذكر آثارا عن الصحابة وغيرهم تبين عدم اعتبار هذه المشقة في تسويغ تعدد الجمعة. والحمد لله.

7. قوله : (أو خوف الشحناء)

فهل مجرد خوف الشحناء يعتبر مبررا كافيا في تعطيل مقاصد الجمعة ؟

8. قوله : (وعليه فإن القريتين المتجاورتين اللتين كانتا تجمعان كل في مسجدها فبني بينهما جامع كبير ...)

أقول إن المكان المذكور لا تتوفر فيه هذه المواصفات؛ إذ أنه أقل من كيلومترين طولا وكيلمتر عرضا (أكي وانتامرت)، وأهله ينظر بعضهم إلى بعض من أقصاه إلى أقصاه.

فهل يوصف هذا المكان بأنه قريتان متجاورتان؟ وأهله ليس بين بيوتهم فراغ إلا طريق السيارة، وبه سبعة مساجد تصلى الجمعة في ثلاثة منها حاليا وقبل إصدار الفتوى ...!!!

9. قوله : (من الأفضل أن يجتمع أهلهما فيه لصلاة الجمعة ولو لم تكن تصلي فيه الخمس) .

---

[1] نظر: رسالة الإبداع في خطر الابتداع عند شرحه لحديث عائشة ص:26.

هذا الكلام يشعر بأن المسجد الجديد لم تصل الجمعة فيه قبل هذه الفتوى ؛ والواقع خلاف ذلك؛ إذ أن الجمعة صليت فيه قبل صدور الفتوى بأكثر من ثلاثة أسابيع!!! فكانت مهمة الفتوى هي تسويغ الواقع وقد حصل!!!

وما قيمة هذه الأفضلية التي سرعان ما خالفها صاحب الفتوى ورجح عليها التفرق ؟!

10. قوله : (كما كان أهل المدينة قبل الهجرة يجمعون تحت ظلال النخيل بنقيع الخضمات بين هزم النبيت وحرة بني بياضة ولم يكونوا يصلون في ذلك المكان إلا الجمعة).

لعله مروي بالمعنى ونص الحديث كما عند أبي داوود: " حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ ."

وفى مصنف عبد الرزاق: "عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى أيضا مثل ذلك. فهلمّ فلنجعل يوما نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه، أو كما قالوا. فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة. وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وذكّرهم، فسموه الجمعة حتى اجتمعوا إليه فذبَح أسعد بن زرارة لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة، وذلك لقلتهم، فأنزل الله في ذلك بعد ذلك (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)".

أقول إن الأثر المذكور لم ترد فيه كلمة (تحت ظلال النخيل) ولا كلمة (بين) ولم ترد فيه جملة (ولم يكونوا يصلون في ذلك المكان إلا الجمعة)[1] كما ورد الحديث في سنن أبي داوود الحديث

---

19 ـ أخشي أن تكون هذه الزيادة مثل الزيادة التي ذكر في حديث الشفاعة حيث ذكر في بدايته (أن الناس يأتون إلي العلماء ...) !! كما ذكر في خطبته بعرفة 1427 هـ .

أو كالزيادة التى ذكر في الوضوء من لحوم البقر كما ذكر في شرحه لنخبة الفكر ؟

رقم: (903) وكما في فتاوى السبكي وغيره من المراجع التي اطلعت عليها.

وهذه القصة ليس فيها ذكر لتعدد الجمعة؛ لأن حرة بني بياضة على بعد ميل من المدينة كما قال الخطابي رحمه الله والشوكاني[1] وغيرهما .

11. قوله : (ولهم أن يصلوا الجمعة كما كانوا يفعلون في المسجدين العتيقين).

أقول من أعطاهم ذلك ؟

أهو الشرع ؟ أم غيره ؟

فإذا كان الشرع هو المقصود فإن ذلك مخالف له؛ حيث دل الشرع على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }

وسنة النبي ﷺ العمليةُ والتقريرية وسنة الخلفاء الراشدين وعمل السلف الصالح تدل على خلاف ذلك. فهو إجماع عملي للصدر الأول كما يستفاد من كلام أهل العلم كالإمام ابن المنذر وغيره ممن نقلوا عملهم في هذا الموضوع. وإليك النقول عنهم. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الأوسط تحت عنوان "ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر": " ذِكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر: اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى في مكانين من المصر ، فقالت طائفة : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر ، كان ابن عمر يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

حدثنا الربيع ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يقول : « لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام » وسئل مالك ، عن إمام بلد نزل فيها في أقصى المدينة ، فصلى بمكانه الجمعة ، واستخلف خليفة على القصبة ، فصلى بهم ، فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد ، فقال مالك : لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة ؛ لأنه ترك الجمعة في موضعها. وقالت طائفة : من جمع أولا بعد الزوال ، فهي الجمعة ، هذا قول الشافعي ، وقال إسحاق : الاحتياط أن يجمع مع من جمع أولا ؛ لأنه إن جمع مع الثاني لم يجزه في قول من لا يرى في المصر إلا جمعة . وحكي عن النعمان أنه قال : لا يجمع في مكانين في مصر ، وحكي عن يعقوب أنه فرق بين بغداد ، وبين غيرها من الأمصار بالنهر الذي يشقها ، فأجاز أن يجمع ببغداد في الجانبين جميعا ، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن . وأنكر غيره ما قال ، وقال : بغداد مصر

---

[1] نيل الأوطار ج 2 / 241 . 242 والخبر أعلي درجاته الحسن كما قال ابن حجر والشوكاني وابن باز ، وهو من أدلة صلاة الجمعة في القري وليس من أدلة تعدد الجمعة.

واحد ، وقال : ألا ترى أن المسافر لا يقصر الصلاة وإن خرج من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر حتى يفارق بيوت بغداد؟ ، ولو حلف وهو في أحد الجانبين أن لا يبيت ببغداد حنِث إن بات في أي الجانبين بات منها؟ قال أبو بكر : وقد احتج بعض من قال بأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد من المصر ؛ لأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبى ﷺ، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة، واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد. وروي عن عطاء قول لا أعلم أحدا قال به ، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر،كيف يصنعون؟ ، قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ، قلت: الحق عليهم التجميع في مساجدهم، ثم يجزي ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر إذا لم يسعهم ؟ قال: نعم، قال أبو بكر : قول الشافعي حسن[1]".

وقال السبكي رحمه الله : (إقامة جمعتين في بلد لم أر لها ذكرا في كلام الصحابة رضوان الله عليهم)[2].

وقال أيضا :

(وليس في ذلك تعرض للتعدد أصلا ولكن ظاهره وظاهر الفعل المستمر عدم التعدُّد لمحافظة من قدمناهُ على الإتيان إليها من بعد)[3]. اهـ

وقال أيضا :

(وهذا العمل مستمر في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم. وقد قال النبي ﷺ: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)).. إلى قوله بعد ذكر مقاصد الجمعة:

(ولما كانت هذه المقاصد الثلاثة من أحسن المقاصد واستمر العمل عليها وكان الاقتصار على جمعة واحدة أدعي إليها استمر العمل عليه، وعلم ذلك من دين الإسلام بالضرورة/ وإن لم يأت في ذلك نص من الشارع بأمر ولا نهي، ولكن قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } (الحشر آية

---

[1] كتاب الأوسط من السنن والإجماع والإختلاف، ج:4 ص:126-128.

[2] رسالة الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد ص 1.

[3] المرجع السابق ص 4 .

7) وقد آتانا فعله ﷺ وسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، ومن محاسن الإسلام اجتماع المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة ثم اجتماع أهل البلد وما قرب منها من العوالي في العيدين لتحصل الألفة بينهم ولا يحصلَ تقاطع ولا تفرق ، فالتفريق بين المؤمنين من أضر شيء يكون فالاجتماع داع إلى اتفاق كلمة المسلمين. والزيادة على الواحدة لا ضابط لها، فاقتَصر على الواحدة. وهذا في الجمعة لا يشق بخلاف بقية الصلوات جعلت في مساجد المحالِّ. فانظر إلى قوله تعالي: { وتفريقا بين المؤمنين } التوبة 107 كيف جعله من الصفات المقتضية لهدم مسجد الضرار)[1].

12. قوله : (وإذا أقيمت جمعة ثالثة في المسجد الجديد صحت الجمع الثلاث).

هذا الكلام مردود لأن تعدد الجمع بلا ضوابط لم يأت به نص من كتاب ولا سنة ولم يقل به أحد من السلف ولا من بعدهم إلا من شذ. قال فى الدرر الثمينة:

(والمشهور من مذهب مالك وأصحابه عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، ولو كان البلد كبيرا. وذلك مراعاة لما كان عليه السلف).[2] اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة (422 هـ) بعد ذكر سنن الجمعة: (ولا يجمع إلا في موضع واحد).[3] اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني حول تعدد الجمع: (وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد. وروي أيضا عن أحمد مثل ذلك. لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطلوا المساجد حتى قال ابن عمر: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام)[4]. اهـ.

هذه أقوال أئمة المذاهب الأربعة كما رأيت فعلى أي مذهب بنيت هذه الفتوى؟ ومن أي دليل أخذها كاتبهاومن سلفه فيها؟

والتصحيح حكم من الأحكام التي وضعها الشرع فمن أسبغه على وضع يخالف الشرع فقد

---

[1] المرجع السابق ص 5.

[2] الدرر الثمينة ... لمؤلفه أحمد إدريس عبده ص 517.

[3] التلقين في الفقه المالكي ص 71.

[4] المغني ج 2 / 190.

وقع في القول على الله بغير علم وهو من كبائر الذنوب وعظائم الآثام، ومن تزيين الشيطان. قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (169) }، وقال الله تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} وقال النبي ﷺ: (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.)[1].

وبعد هذا نقول: إن من يعرف المكان الذي توجد فيه المساجد التي كان الجواب حولها يعلم يقينا أنه لا ضرورة ولا حاجة إلى تعدد الجمعة فيها بأي حال من الأحوال.

قال السبكي رحمه الله عند ذكره لكلام أبي يوسف عن تعدد الجمعة في بغداد :

(ولا يحمل علي إجازة تعددها مطلقا في كل المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقي للجمعة خصوصية ؛ فإن هذا معلوم بطلانه بالضرورة... إلى قوله وأما تخيل أن ذلك يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام)[2] اهـ.

وقال ابن قدامة: (فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة. وكذلك ما زاد. لا نعلم في هذا مخالفا)[3].

إذن فتصحيح تعدد الجمع المذكور هو ـ كما قال السبكي ـ من المنكر بالضرورة من دين الإسلام.

13. قوله : (وقول خليل رحمه الله (وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف ...) .

هذا القول ليس قولا لخليل وحده وإنما هو قول الصدر الأول لهذه الأمة بما فيه أئمة المذاهب الأربعة ومن قبلهم كما أشرنا سابقا. وكما قال السبكي رحمه الله:

(فصل ثم انقرض عصر التابعين ولم يحصل فيه بحمد الله تعالى تعدد جمعة ولم يعرف ذلك وبنيت بغداد وحدث فيها جوامع أولا جامع المنصور ثم جامع المهدي ثم غيرهما وكانت بلدة عظيمة

---

[1] البخاري رقم الحديث (110).

[2] الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد ص 10.

[3] المغني ج:2 ص: 181.

فاختلف الفقهاء فأبو حنيفة ﷺ رأى أنه لا يجوز إلا جمعة واحدة وكذلك قال مالك ﷺ وأبو يوسف رحمه الله رأى بغداد وبين جامعيها نهر فرأى جواز جمعتين إما لأنها في حكم بلدين فالجانب الشرقي بلد والجانب الغربي بلد وهذا ليس ببعيد ولهذا ما كان يوضع الجسر الذي على النهر وقت الجمعة وعلى هذا لم يقل بتعدد الجمعة في البلد الواحد وإما لأن حيلولة النهر في البلد الواحد المحوج إلى السباحة يشق معه حضور الجمعة مع أن كل جانب تقام فيه الحدود فأشبه الجانبان البلدين وإن كانا بلدا واحدا والمنقول عنه في أكثر الروايات أنه لا يقول هذا في غير بغداد كأنه رأى أن غيرها لا يشاركها في هذا المعنى فلو وجدنا ما يشاركها بمقتضى قوله أن يقاس عليه فيجوز، ورأي مُحَمَّد بن الحسن رحمه الله أن ذلك جائز يريدون ما قاله أبو يوسف من الشرط وينبغي أن يفهم أن مذهبه هذا عند الحاجة لأنه إنما تكلم في ذلك فيتقيد بحسب الحاجة ولا يحمل على إجازة تعددها مطلقا في كل المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصية، فإن هذا معلوم بطلانه بالضرورة لاستمرار عمل الناس عليه من زمن النبي ص إلى اليوم ودخل الشافعي ﷺ بغداد وهي على تلك الصورة ولم ينقل إلينا أنه أنكر ذلك[1]... إلى قوله: وقد قال الشافعي بصريح لفظه لا يصلى في مصرٍ وإن عظم وكثرت مساجده أكثرُ من جمعة واحدة وجعلوا هذا مذهبه ليس إلا). اهـ.[2]

بعد هذا النقل الذي تبين فيه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي الدال على عدم جواز تعدد الجمعة ننقل كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: قال ابن عثيمين:

(حتى إن الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمت أنه صلى في المسلمين أكثر من

---

[1] انظر: في موضوع أول حدوث لتعدد الجمعة قول الإمام بداه بن البوصيري في رسالته سلم التحقيق إلى جواز نقل الجمعة من العتيق الفتوى رقم: 1234 من كتاب يحي ابن البراء ص: 1955 حيث قال: فائدة، قال الخرشي في كبيره أول ما تعددت الجمعة في بلد أيام المعتضد لسنة ثمانين ومائتين ولم تقع قبل ذلك صلاة جمعتين في بلد واحد... ثم قال ولعل هذا بالبلاد المشرقية وإلا فقد أقيمت بمسجدين بفاس قبل هذا بكثير... إلى قوله وحاصله أن الإمام إدريس بنى جامع الأشياخ المعروف الآن بجامع النوار للخطبة بعدوة الأندلس سنة اثنتين وتسعين ومائة. وقال الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي أول تعدد للجمعة وقع في بغداد في عهد بني العباس وذلك في عصر هارون الرشيد رحمه الله... إلى قوله وهي أول مسألة حصل فيها تعدد الجمعة كما يذكر العلماء رحمهم الله. (شرح زاد المستقنع). وكون التعدد وقع في العهد المذكور سواء كان أول تعدد في بغداد أو الأندلس يدل على أنه خلاف الأصل والضرورة لها حكم الاستثناء ولا ينسخ بها الأصل.

[2] المرجع السابق ص 9 ـ 10 .

جمعة واحدة، والإمام أحمد توفي سنة (241هـ))[1].

إذنْ هذه أقوال أئمة المذاهب الأربعة قد ذكرناها من مراجع أهل العلم فتبين بطلان ما ذهب إليه صاحب الفتوى. ونزيد بنقل بعض أقوال المالكية التي تعضد النقل السابق عن الشيخ خليل رحمه الله الذي رده صاحب الفتوى. قال الإمام أبو مُحَمَّد بن أبي زيد القيرواني رحمه الله في كتابه " النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات " :

(ومن العُتبية من سماع ابن القاسم : "وعن الأمير يَستخلِفُ من يصلي بالقصبة الجمعة ويجمع هو بطائفة في طرف المصر الجمعة"؟ قال : فالجمعة لأهل القصبة. قال يحيي بن عمر: وقاله مُحَمَّد بن عبد الحكم. أما الأمصار العظام مثل مصر وبغداد؛ فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه).[2]اهـ.

وقال أبو الحسن علي بن مُحَمَّد اللخمي:

(فصل: الجمعة تقام في جامع واحد وإن كان بالمصر جامعان أقيمت في الأقدم منهما وإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت؛ وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحد أجزأت من صلاها في الأقدم وأعادها الآخرون. قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر، وقال بعض الناس تجزئ من أقامها أولا ويعيد من أقامها بعد، وإذا لم يسعهم جامع واحد جاز أن تصلى في جامعين وقال مُحَمَّد بن عبد الحكم أما مثل الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين، قال الشيخ : إقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس ... إلي قوله وقال أبو الحسن ابن القصار : إذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبه أن يجيء علي المذهب أن يجمعوا في الجانبين يريد اختيارا وأنها تصير بذلك كالمدينتين)[3] اهـ.

وقال جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المعروف بابن شاس) في كتابه " عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ":(ولا تؤدى الجمعة في مصر واحد في جامعين، وحكى الشيخ أبو طاهر أن المذهب في المصر الكبير على ثلاثة أقوال: الجواز ، والمنع ، والتفرقة.

فإن كان المصر ذا جانبين أو جوانب وبينهما نهر وما في معناه مما تتكلف فيه المشقة إذا قطع

---

[1] شرح زاد المستقنع لابن عثيمين ج 5 / 72

[2] كتاب النوادر والزيادات علي ما في المدونة من غيرها من الأمهات ج 1 / 453 .

[3] كتاب التبصرة ج2 / 571 الطبعة الأولي 1432 هـ.

جازت إقامتها في موضعين أو مواضع بحسب الحاجة إلى ذلك ؛ وإن لم يكن كذلك فليس إلا كونه كالمصر الصغير ... إلى قوله : وقال الشيخ أبو القاسم: لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا ذلك فالصلاة صلاة المسجد العتيق)[1]. اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله عند تفسير قول الله تعالي { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا } إلي قوله تعالى { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا }: (قال علماؤنا : لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه ؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلَها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ، ويجب منع الثاني ، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي ص مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد؛ فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بني على ضرار. قال علماؤنا : وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه... إلى قوله: قوله تعالى : {وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} أي: يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ص. وهذا يدلك على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد)[2].

وقال الشيخ صادق عبد الرحمن الغريان في كتابه " مدونة الفقه المالكي وأدلته: " الأصل أن يكون لأهل البلد كلهم جامع واحد في إقامة الجمعة فلا يجوز تعدد مساجد الجمعة في المدينة الواحدة حفاظا على وحدة المسلمين وجمعا للكلمة ؛ لأن ذلك هو ما كان عليه عمل الناس من سلف الأمة الذين هم خير القرون ، فقد كانت الجمعة في المدينة المنورة على عهد النبي ص لا تقام إلا في المسجد النبوي ولأن حكمة مشروعية الجمعة أن يجتمع أهل البلد كلهم مرة كل أسبوع ويتفقدوا أحوالهم فيُعرف الغائب والحاضر والمريض والمحتاج... إلخ .

ويجوز على غير القاعدة تعدد أماكن الجمعة في البلد الواحد في الحالات الآتية :

---

[1] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج 1 / 226 . 227 ط دار الغرب الإسلامي تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان وعبد اللطيف منصور.

[2] تفسير القرطبي ج 8 / 254 و 257 .

1 ـ إذا ضاق المسجد القديم ولم تمكن توسعته بحال ؛ فإن أمكنت توسعته ولو بالأخذ من الطريق أو المقبرة ـ إن كانت تحده طريق أو مقبرة ـ وُسع ويجبر جيران المسجد على البيع لتوسعة المسجد ولو من أرض الوقف ، والصلاة في المسجد العتيق أولى إذا تعددت المساجد خروجا من الخلاف .

2 ـ وجود عداوة بين أهل البلد يخشى منها الفتنة بين المسلمين ؛ فإنه يجوز تعدد مساجد الجمعة إذا كان التعدد يطفئ نار الفتنة ويجمع الكلمة .

3 ـ يجوز التعدد إذا كان البلد كبيرا على ما اختاره بعض أهل العلم قالوا وقد جري العمل به .

فإذا تعددت مساجد الجمعة لغير واحد من الأسباب المتقدمة صحت الصلاة لمن صلى في المسجد القديم وبطلت صلاة أهل المسجد الجديد .

وقدم المسجد ليس بقدم بنائه وإنما بقدم أداء صلاة الجمعة فيه ولا تصح الصلاة في المسجد الجديد إلا إذا هجر الناس جميعا المسجد القديم ونقلوا الصلاة إلى المسجد الجديد لسبب من الأسباب)[1] . اهـ.

بعد هذا العرض الموجز لأقوال المالكية نعود إلى التعليق على كلام صاحب الفتوى .

14. قوله : (لا يمكن أن يعارض به ما صح من فعل الصحابة ﷺ مع إقرار الرسول ص لهم عليه) .

أقول أين عدد الصحابة الجمعة وأقرهم الرسول ص على ذلك ؟ أفتونا ؟

وإذا كان صاحب الفتوى يقصد القصة التي ذكرها سابقا من تجميع الصحابة قبل الهجرة بحرة بني بياضة فهل فيها ذكر لتعدد الجمعة حتى يجعل بينه وبين قول خليل تعارض ؟

ولماذا تُوهم الناس بأن هناك تعارضا بين ما ليس بينه تعارض ؟ .

وإذا لم توجد أدلة من الشرع يبرر بها وضع مخالف للشرع فلنرجع إلى الحق ولنعلم أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، كما قال أمير المؤمنين عمر ﷺ في رسالته لأبي موسي الأشعري في القضاء :

(ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه

---

31 ـ مدونة الفقه المالكي وأدلته ج 1 / 533 ـ 534

الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[1] اهـ.

بل الذي خالف قوله ما صح من فعل النبي ص وفعل الصحابة وفعل التابعين ومن بعدهم من السلف الصالح هو صاحب الفتوى ، ومن وافقه وقرظ فتواه ، أو زكاها دون بحث عن الحق ؛ وهذا الفعل من التقليد المذموم .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في رسالته "الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة " تعليقا على كلام الشيخ صديق حسن خان :

(... ولكن من المعلوم أن النبي ص فرق عمليا بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس، فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة. ومن أدلة ذلك أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي ص ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماما صلاة العشاء، فهي له تطوع ولهم فريضة، وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده ص فيجمعون فيه ، فهذا التفريق العملي منه ص بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثا فلا بد إذا من النظر إليه بعين الاعتبار ؛ وهو وإن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة. وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعا للنبي ص وأصحابه من بعده. وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقيق ويقضى على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها وحتى إن بعضها يكاد أن يكون متلاصقا، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح)[2]. اهـ.

15. وأما قوله : (وقد أطبق المسلمون الآن في مشارق الأرض ومغاربها على تعدد الجمع في البلد الواحد دون منازع).

فهذا الكلام إن كان يراد به الاستدلال على صحة تعدد الجمعة ؛ فإنه أوهى من بيت العنكبوت؛ إذ كيف يترك الاستدلال بسنة النبي ص العملية والتقريرية ، وسنة الخلفاء الراشدين وما أطبق عليه أهل القرون المزكاة وأئمة المذاهب الأربعة ويستدل بما أطبق عليه المسلمون الآن ؛ إن صح

---

[1] إعلام الموقعين ج 1 / 86

[2] الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للشيخ لألباني هامش ص 47 .

أنهم أطبقوا ؟!!! في عصر تعطيل الشريعة واستبدالها بالقوانين الوضعية الوضيعة، عصر اندراس أكثر الأحكام الشرعية أو هجرانها !!

وهو استدلال مثله في البطلان كمثل من يستدل على عدم وجوب الحكم بشرع الله بأن البلاد الآن لا توجد فيها حكومة تقيم شرع الله فكيف يستدل بحال وواقع من لا يحكمون الشرع على الأحكام الشرعية ؟ !!.

16. قوله في بداية الفتوى : (في البلد الواحد) وقوله في وسطها : (فإن القريتين المتجاورتين) وقوله في آخرها : (في مشارق الأرض ومغاربها) .

هل هذه الفتوى لبلد واحد ؟

أم لقريتين متجاورتين ؟

وهل البلد تطلق على القطر ؟ أم المصر ؟ أم المدينة ؟ أم القرية ؟ أم الحي؟ أم الحاضرة ؟

وهل هو قريتان متجاورتان ؟

فعدم تحديد الألفاظ والمعاني يجعل القارئ في حيرة من أمره !!! .

17. وأما قوله : (وقد قال الشيخ مُحَمَّد سالم في نظمه لمختصر خليل بعدما ذكر: بل أصبح الشأن تعدد الجمع).

فلا ندري هل هو من باب الإخبار بالواقع أو من باب الحكم ؟

وحتى لو كان من باب الحكم فهو لا يصلح لمعارضة ما سبق من الأدلة وأقوال أهل العلم .

18. وأما قوله : (والعلم عند الله تعالى) .

فهذا حق وينبغي بل يجب الرجوع إلى ما جاء من عنده واتباعه ، وبالرجوع إليه يتبين خطأ هذه الفتوى.

وأخيرا يا من تطلب الحق اعلم أن الحق لا يخرج عن ما كان عليه السلف الصالح وهم رسول الله ص وأصحابه ﷺ أجمعين، فاسلك سبيلهم وابحث عن الحق في مظانه وميز بين العلم الصحيح وزغل العلم ؟؟؟

وميز بين معدن الحق ومعدن الشبهات؟

واعلم أن الحق لا يعرف بالرجال وإنما يعرف الرجال بالحق، فاعرف الحق تعرف أهله وحذار أن تغتر بالألقاب الكبيرة وابحث عن ما وراءها ولا ترد الحق لصغر من أتى به في عينك ؛ فإن الدر

لا يضره أن يكون الغائص وضيعا.

قال الإمام أبو مُحَمَّد بن أبي زيد القيرواني رحمه الله في كتابه " الجامع " ضمن كلامه علي ما أجمع عليه السلف:

(والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملنا به ، وما تركوه تركناه ، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم في ما بينوا ونقتدي بهم في ما استنبطوه ورأوه في الحوادث ولا نخرج عن جماعتهم في ما اختلفوا فيه أو في تأويله. وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه)[1]. اهـ

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله:

(اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم وقل بما قالوا وكف عما كفوا عنه واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم)[2]. اهـ.

وقال الإمام مالك رحمه الله: قال عمر بن عبد العزيز:

(سن رسول الله ص وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا)[3]. اهـ.

وفي الختام فإنه لا يعفى الإنسان من اتباع الشرع تصور مخالفة المصلحة له أو احتمال وجود المشقة فيه !! أو خوف الشحناء ؛ إذا عمل به ، أو قال به. هذا ما ظهر لي ، فإن كان صوابا فمن الله وله الحمد والشكر علي ذالك، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وأختم بقول الإمام المجتهد مُحَمَّد بن إبراهيم الوزير في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ص "وقد قصدت وجه الله تعالى في الذّبّ عن السنن النبوية والقواعد الدينية، وليس يضرّني وقوف أهل المعرفة على مالي من التّقصير، ومعرفتهم أنّ باعي في هذا الميدان قصير،

---

[1] الجامع في السنن والآداب ... ص 149 .

[2] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة اللالكائي ج 1 / 154.

[3] الشريعة للآجري ج 1 / 102 .

لاعترافي بأني لست من نقّاد هذا الشأن، لا من فرسان هذا الميدان. لكني لم أجد من الأصحاب من تصدّى لجواب هذه الرسالة (الفتوى)، لما يجرّ إليه [ذلك][1] من سوء القالة، فتصديت لذلك من غير إحسان ولا إعجاب، ومن عدم الماء تيمّم بالتراب، عالماً بأني وإن[2] كنت باري قوسها ونبالها، وعنترة فوارسِها ونِزالها، فلن يخلو كلامي من الخطأ عند الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الكدر عند النّقاد.

فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو: كلام الله الحكيم، وكلام من شهد بعصمته القرآن الكريم. وكلّ كلام بعد ذلك فله خطأ وصواب، وقشر ولباب. ولو أنّ العلماء ﷺ تركوا الذّبّ عن الحقّ خوفاً من كلام الخلق: لكانوا قد أضاعوا كثيراً، وخافوا حقيراً.

وأكثر ما يخاف الخائض في ذلك أن يكل حسامه في معترك المناظرة وينبو، ويعثر جواده في مجال المحاجة ويكبو، فالأمر في ذلك قريب: إن أخطأ فمن الذي عُصم، وإن خُطىء فمن الذي ما وُصِم؟.

والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن يُنقد عليه خلل في كلامه، ولا يهاب أن يُدل على بطلان قوله، بل يحبّ الحقّ من حيث أتَاه، ويقبل الهُدى ممن هداه، بل المخاشنة بالحقّ والنّصيحة، أحبّ إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة، وصديقك من [صَدَقك][3] لا من صدّقك" اهـ.

كتبه إيمانا واحتسابا

الحسن ولد عبد الودود

الثلاثاء 5 صفر 1434 هـ

---

(1) من (ي) و (س).

(2) إشارة في هامش (الأصل) و (ي) إلى أنه في نسخة:((ولو)).

[3] في (أ):((صدق)) والمثبت من (ي) و (س).